الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التّشريع الجزائري

Criminal protection of waqf properties in the Algerian legislation

مداني أمنة [1]*

[1]جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

البريد الإلكتروني: madaniamna02@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/31 تاريخ القبول: 2020/04/26 تاريخ النشر: 2020/06/01

****

ملخص:

يعتبر الحفاظ على الملك الوقفي وحمايته، من بين الأهداف الأساسية، وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوقف الخيرية والعمل على تطويره واستثماره، لاسيما مع تمتعه بالشخصية المعنوية، ولتحقيق ذلك الهدف فقد أحاطه المشرع الجزائري بحماية قانونية وجزائية خاصة ومتميزة حفاظا عليه، وحماية متميزة له عن سائر العقود وأوجه الملكية، ولم تقتصر تلك الحماية على التشريعات المنظمة للأوقاف فحسب، بل تعداها إلى حماية جنائية بموجب القانون وذلك، ضمانا لسلامة الملك الوقفي وحمايته من أي اعتداء، وبهذا تتعدد صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية، الناتجة عن التصرفات المختلفة، ومتمثلة في تعدي الغير الأجنبي، أومن قبل ناظر الأوقاف ومن تعدي الطرفين، ومن جهته حاول القضاء بسط حمايته للأملاك الوقفية، وذلك من خلال تصديه إلى محاولات التصرف فيها،أو الاستيلاء عليها أو تغيروجهتها ؛ لأن ذلك يتنافى والهدف السامي للوقف، والغرض المقصود منه.

الكلمات المفتاحية:

الوقف؛ الاعتداء على الملكية الوقفية؛ تخريب الأملاك الوقفية؛ الحماية الجزائية؛ الواقف.

Abstract:

The preservation of the waqf property and its protection are considered as main objectives, in order to achieve the charitable purposes and work on its promotion and investment, especially when it is a legal entity. To realize this aim, the Algerian legislator has provided the waqf with a particular legal and penal protection in order to save it and a distinct preservation from other contracts and forms of property, this protection has not been restricted to the legislations governing the endowments, but also, penal protection by virtue of the law, to ensure the safety of the waqf property and protect it from any abuse, so there are multiple forms of protection of waqf properties that are due to different actions such as the wrongdoing of foreigners or the principal of endowments, or the abuse of the two parties.

That's why the jurisdiction tried to provide protection to waqf properties through addressing its disposition, seizure or reorientation attempts, because these practices are incompatible with the noble objective of the waqf.

Keywords:

Waqf; Abuse on waqf property; Destruction of waqf properties; Penal protection; Donor.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر الوقف من التصرفات التبرّعية الناشئة بالإرادة المنفردة، والتي تؤدي إلى خروج ملكية الموقوف من يد صاحبه إلى الله تعالى، فالسمة العامة التي تطبع تعامل المسلمين مع هذا المال هي التورع عن مختلف أشكال الاعتداء عليه، سواء بالاستيلاء عليه أو وضع اليد ، ومع ذلك فإن المساس بحرمة الأملاك الوقفية غير مستبعد ومرد ذلك ضعف الوازع الديني، وعدم الفهم الصحيح للمعنى التعبدي.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية جنائية تشمل جميع أنواع التصرفات غير الشرعية على الأملاك الوقفية العامة، من دون ذكر صفة واحدة لهذه الأشخاص، مما لاشك فيه فإن الحماية المكفولة قانونا للوقف لا تكتمل إلا بوجود جهاز قضائي يضمن ردع الانتهاكات الواقعة على الأملاك الوقفية وذلك ، بتوقيع الجزاء المناسب الذي أقرته النصوص القانونية .

وتكمن أهمية البحث في إقرار مشرع الجزائري حماية جنائية تضمن ردع الانتهاكات الواقعة على ملاك الوقفية وضمان ديمومة استمراره في العطاء. أما طبيعة الموضوع تفرض علينا نوعية المنهج الواجب إتباعه، لموضوع الحماية الجزائية للأملاك الوقفية يعتمد على تحليل النصوص، لذلك كان المنهج المتبع هو منهج الوصفي التحليلي .

وتبعا للتصور السابق فإننا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل السياسة الجزائية المقررة لحماية الملكية الوقفية؟ وما هو نطاقها؟. وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم موضوع البحث إلى :

المحور الأول الحماية الجنائية للأوقاف العامة.

أولا: الحماية الجنائية للأوقاف العامة وفقا لقانون الأوقاف الجزائري

ثانيا: الحماية الجنائية للأوقاف العامة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

المحور الثاني: الآلية الإجرائية للحماية الجزائية للأوقاف العامة

أولا: عناصر تحريك الدعوى العمومية لحماية الأملاك الوقفية

ثانيا: نماذج الحماية الجزائية للأملاك الوقفية على مستوى القضائي.

المحور الأول

الحماية الجنائية للأوقاف العامة

إن فكرة الوقف قائمة على منع التداول العادي لأصل الملك الوقفي؛ وذلك حتى يبقى الملك الوقفي مرصودا بشكل مستدام لتمويل الفعل الخيري الذي أوقف لأجله بشكل خاص، وتحقيق التنمية

المستدامة للمجتمع بشكل عام، فقيمة الوقف لا تتوقف عند إنشائها، بل إن وجود الأملاك الوقفية يفرض المحافظة على استمرارية وجودها[1].

هذا وقد كفل المشرع الجزائري ومن خلال أسمى مرجعيته وهي الدستور1996 الحماية القانونية للأملاك الوقفية، وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له 2016 في المادة 64 الملكية الخاصة مضمونة، حق في الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، وبحمي القانون تخصيصها[2].

بالإضافة إلى آليات قانونية أخرى تهدف إقرار حماية جنائية للأملاك الوقفية العامة من كل أشكال الاعتداء، والمحافظة على قيمة الملك الوقفي، وضمان ديمومة استمراره في العطاء الذي رصد لأجله هذا ما سنتناوله في هذا المحور.

أولا: الحماية الجنائية للأوقاف العامة وفقا لقانون الأوقاف الجزائري .

عملا بالنظرة الدستورية الجديدة التي اعترفت بالأملاك الوقفية، وتجسيداً للاستقلالية المادية والقانونية التي وضع إطارها، العام قانون التوجيه العقاري ، صدر القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، هو أول نص تشريعي عالج الوقف بصفة تفصيلية مستقلة؛ إذ حدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية، وتسيرها، وحفظها، وحمايتها، كما بين شروط استغلالها واستثمارها، وذلك ضمانا لسلامة الملك الوقفي وحمايته من أي اعتداء[3].

حيث نص المشرع الجزائري على جملة من التصرفات والسلوكيات التي تقتضي التجريم وبالتالي العقاب، والتي بينها ضمن المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه:" يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[4].

---

[1] **مجوج انتصار**، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 151.

[2] المادة 64 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة 07 مارس 2016 ، العدد 14.

[3] **خضراوي الهادي وغربي علي**، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ص335.

[4] المادة 36 ، من قانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل1991 المتعلق بالأوقاف، العدد 21 ، والمعدل بموجب القانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر2002، العدد 83.

هذا يعني أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد نص على ثلاثة جرائم وهي :

1. جريمة الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية عن طريق التستر أو تدليس:

يتكون النشاط المادي لجريمة الاستغلال غير المشروع للأملاك الوقفية؛ من عنصران أساسيا حددتهما المادة 36 من قانون الأوقاف 10/91 ، وهما التستر (الخلسة) أو التدليس ، إذ يشترط توفر أحد عناصر في السلوك المكون للركن المادي للجريمة ، وإذا خلا هذا الفعل من هذه عناصر لا وجود للجريمة أصلا ، بالتالي لا يشترط على الجاني بالاستغلال غير مشروع للأملاك الوقفية باستعماله الوسيلتين مجتمعتين بل يكفي لكي يتابع المعتدي جزائيا؛ أن يرتكب الجريمة باستعماله لوسيلة واحدة فقط[1].

° المستترة (الخلسة):

يتمثل فعل الخلسة قيام الجاني بانتزاع العقار بعيدا عن أنظار المالك ودون علمه، بسلب الحيازة منه فجأة وبدون موافقة ، وقد عرفت المحكمة العليا فعل الخلسة بدخول العقار دون علم صاحبه ورضاه ، ودون أن يكون للداخل الحق في ذلك[2] .

فالخلسة هي طريقة احتيالية يقوم الجاني لسلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة ،غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق ، وحتى يمكن تفعيل نص المادة 36 من قانون الأوقاف ، أنه يجب الدخول خلسة ، والعبرة تكون بعدم العلم لأن العلم صاحب العقار ، بالاستيلاء على عقاره من طرف الشخص المعتدي ينفي عنصر التستر[3].

° التدليس:

فالتدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه للتعاقد، والمفترض فيه قيام عنصرين، عنصر مادي وهو استعمال حيل ، أما العنصر الشخصي فينحصر في أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد ، أي لولاه ما أبرم المدلس العقد[4].

° العقوبة المقررة لقمع الجريمة :

---

[1] جمال قتال، حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم المادة 36 من قانون الأوقاف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، ص 139

[2] بوعرفة عبد القادر، الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع ، ديسمبر، 2017، ص 295.

[3] جمال قتال، المرجع السابق، ص 142.

[4] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 60.

لم يبين المشرع الجزائري ضمن المادة 36 من قانون الأوقاف العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة بواسطة التستر أو التدليس، بل عمل على الإحالة إلى قانون العقوبات. جرم المشرع الجزائري فعل التعدي على الأملاك العقارية بموجب نص المادة 386 الفقرة 01 من قانون العقوبات على أنه" "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارًا مملوكاً للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس".

ويتضح جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية ؛ تصنف على أنها جنحة وعلى أساس أن العقوبة هي جزاء يوقعه القاضي متى ثبت مسؤوليته،[1] ولقمع جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية وضع عقوبات تتمثل في الحبس والغرامة.

2. جريمة التزوير التي يمارسها الجاني على الوثائق والعقود والمستندات التي تثبت الوقف والخاصة به:

التزوير هو تغير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون، تغييرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، فلا يتصور وقوع تغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها ، فإذا انعدم تغيير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير، ولكي يعتبر التغير تزويرا يشترط فيه ألا يؤدي إلى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته كمحو كل الكتابة التي في المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير صالحة وغير مقروءة [2]، أن يحصل تغيير الحقيقة في محرر عمومي أو رسمي أو إدارية هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214إلى 229 من قانون العقوبات الجزائري[3].

فالمحرّر هو كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص إلى لأخر، ولا يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا بلغة معينة[4].

العقوبة المقررة قانونا:

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فيالمادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه:" يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات" .

---

[1] بوعرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص 298.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،2017، ص 30.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2003، ص 240.

[4] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 32.

يتضح من ذلك، أن المشرع الجزائري قد عاقب على فعل التزوير فقط دون أن يشير إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بفعل التزوير مثل استعمال مزور ، ومن جهة أخرى المشرع الجزائري لم يميز بين أي شخص في العقاب. وعليه يكون تطبيق العقوبة على أي شخص قام بسلوك التزوير دون النظر إلى صفته أو مهنته وهذا عدم التمييز يجعلنا أن نميز في تطبيق العقوبة بين النصوص التي تعاقب على جريمة التزوير[1]. ولم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية ، وإنما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة ، فيخص التزوير الذي يقع من قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو أثناء عمله بعقوبة أشد لا ليس لكونه أخل بواجبات وظيفته وخان الأمانة فيما عهد به، بعقوبة الواردة في المواد 214 -215 من قانون العقوبات[2].

3. جريمة إخفاء الوثائق الخاصة بالوقف:

شدد المشرع الجزائري على توسيع نطاق التجريم للتصرفات التي يمكن أن تطال الأملاك الوقفية[3]، وذلك في المواد 387 و 388 من قانون العقوبات. إذ نصت المادة 387 على أنه" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار،ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ".

فمحل جنحة الاخفاء هو بالضرورة شيء مصدره الجريمة أولية ، أي تحتاج جنحة الإخفاء لقيامها مصدرا غير مشروع والمتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة ، وهذا ما يؤكد الطابع المستمر للجريمة الإخفاء الأشياء[4].

وتنص المادة 388 من قانون العقوبات على أنه" في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عنه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء". فمحل جريمة طبقا لنص المادة 36 من قانون الأوقاف

---

[1] جمال قتال، المرجع السابق، ص 147.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 257

[3] هزيل عبد الهادي ، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص الأحوال الشخصية ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014، ص 130

[4] بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013، ص 11.

إخفاء عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته من شأنها منع اكتشافها[1]، وتوفر القصد الجنائي والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه وعلمه بكافة ظروف وعناصر الجريمة[2].

ثانيا : الحماية الجنائية للأوقاف العامة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

امتداد لما قيل لخاصية الوقف أنه عقد تبرعي من نوع خاص، فإنه يتمتع بحماية جنائية، وهذا حفاظا على حرمته، من بعض التصرفات يمكن أن تلحق به باعتباره [3]، صنف من أصناف الملكية العقارية التي نص عليها الدستور الجزائري[4].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا لا نجد فيه عقوبات تخص الجرائم المرتكبة في حق الأوقاف وحدها[5]، وبالتالي تطبيقا للمادة36 من قانون10/91، فإن كل الانتهاكات التي ترد على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها جريمة الجنايات والجنح الواردة على الأموال؛ ذلك أن النصوص الواردة في قانون العقوبات و المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأملاك العقارية، يمكن تطبيقها على العقارات الوقفية؛ لأنها نصوص تجرم الأفعال التي تمس بالعقار على وجه العموم بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاما كان أو خاصا أو وقفا[6]، بالتالي فإنه يسري تطبيقها على الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة[7]، وهذا ما سنأتي إلى توضيحه.

1. **الحماية الجنائية للملكية الوقفية من جريمة التخريب:**

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم التعدي على الملكية العقارية كجريمة قد تؤدي إلى حرمان المالك من ملكيته، وبالتالي حرمانه من الحقوق المترتبة عن حق الملكية بوجه عام؛ حيث قام كذلك بتجريم الاعتداء على العقارات بحد ذاتها، والتي تلحق ضرر بالمالك بحرمانه من ملكيته من جهة، وإلحاق الضرر بالعقار من جهة أخرى، والتي قد تؤدي إلى حرمان أي شخص بعد ذلك من الاستفادة منه، سواء كان المالك أو غير المالك، خاصة بالنسبة للعقارات المبنية التي خصّها المشرع بحماية جزائية خاصة،

---

[1] جمال قتال، المرجع السابق ، ص 149.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 180.

[3] رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومه، 2004،ص 63.

[4] لهزيل عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 130.

[5] بن تونس زكرياء، المسؤولية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2006/2005، ص 183.

[6] خضراوي الهادي وغربي علي، المرجع السابق، ص 335.

[7] سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم الحقوق، 2016/05/19، ص 82.

منصوص عليها في المواد من 395 إلى 407 من قانون العقوبات، تتمثل في الجرائم التالية: جرائم الحريق العمدي، الحريق غير العمدي، جريمة التخريب العمدي لجزء من العقار[1].

2. **الحماية الجنائية للملكية الوقفية من جريمة السرقة:**

قد تتعرض الأملاك الوقفية العامة المنقولة أو المرتبطة بالعقارات إلى جريمة السرقة شأنها في ذلك شأن باقي الملكيات الأخرى، بغض النظر عن مرتكبيها، سواء كان الواقف، أو الموقوف عليهم، أو ناضر الوقف، أو من الغير؛ حيث نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على هذه الجريمة بكل أشكالها، وقرر لكل منها العقوبة المناسبة لها، وهذا من خلال المواد350إلى 371 من قانون العقوبات، هذا وتوجد العديد من الأملاك الوقفية مصنفة ضمن الموروث الثقافي المحمي بقوانين وطنية وأخرى دولية، ومثال ذلك الأملاك الوقفية الموجودة في القصبة بالجزائر العاصمة، والتي تضمنها قانون التراث الثقافي 04/98 المؤرخ 1998/06/15[2].

هذا و نصّت المادة 350 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف[3].

3. **الحماية الجنائية للملكية الوقفية من جريمة التدنيس:**

بالرجوع إلى المادة08 الفقرة الأولى من قانون الأوقاف التي نصت على الأوقاف العامة المصونة؛ وهي الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية[4]، وباعتبار أن هذه الأوقاف محمية ومصونة[5]، بنص القانون فإن المشرع الجزائري في المادة المادة 160 مكرر 3 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.

المحور الثاني

آلية الإجرائية للحماية الجزائية للأوقاف العامة

لا تكون الحماية الجزائية عن طريق النصوص التشريعية التي تجرم أفعال التعدي على الأملاك الوقفية ناجعة إلا بتفعيلها بموجب آلية تضمن ردع الانتهاكات الواقعة على الأملاك، بتوقيع الجزاء المناسب الذي أقرته النصوص الجزائية، ولضمان تقدمها لابد من حماية مكملة لها، والتي تتمثل في الدعوى العمومية[6].

---

[1] بوعرفة عبد القادر، المرجع السابق، ص 302.

[2] سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 85.

[3] المادة 350 مكرر1، من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 08 من قانون الأوقاف .

[5] سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 86.

[6] حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 357.

أولا: عناصر تحريك الدعوى العمومية لحماية الأملاك الوقفية.

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية[1].

ذلك لأنها ملك المجتمع يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون طبقا للمادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم عناصر تحريك الدعوى العمومية:

1. **التبليغ.**

انطلاقا من نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان ، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"،وهذا يعني أنه يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى تلقائيا[2]، ويمكن أن يكون التبليغ في الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية من الأشخاص الطبيعيين شأنهم في ذلك شأن الموظفين العموميين متى بلغ إلى علمهم بوقوع الاعتداء على الأعيان الوقفية[3].

2. **الشكوى.**

من النتائج المترتبة على اعتراف الدولة بالوقف، وعن اكتسابه الطبيعة المؤسسية، وتمتعه بالشخصية المعنوية، وتميزه عن سائر التصرفات والعقود، واختلافه عن النظم الملكية المعترف بها فقها وقانونا أن صار من واجب الدولة أن تسهر على احترام إرادة الواقف في نفس الوقت الذي عليها أن تعمل فيه على حماية الوقف من الاعتداءات والغصب والأهواء[4].

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني " تتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون،.. حق التقاضي"[5] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس ، 2017، ص 175.

[2] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2009، ص 09.

[3] سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 87.

[4] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2015/2014، ص 116.

[5] المادة50 من القانون المدني .

من خلال ما سبق يتبين أنه يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع في محلها الملك الوقفي أن تؤسس كطرف مدني في القضية، وذلك من خلال تقديم شكوى إلى النيابة العامة[1].

مفادها وقوع جريمة من الجرائم السابقة الذكر، أو أنها على وشك الوقوع، والجدير بالذكر أن الجرائم الواقعة على الأملاك الوقفية لا تعتبر من الجرائم التي يشترط فيها المشرع الجزائري الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، بل أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى بلغ إلى علمها وقوع الجريمة ، وهذا ما يشكل جانب من جوانب الحماية القانونية المقررة للأوقاف العامة[2].

3. أطراف المنازعات الوقفية.

تتمثل أطراف منازعة الوقف في طرفي الوقف والموقوف عليه وناظر الوقفي طرفا في المنازعة، وقد يتعدد المدعون أو المدعى عليهم من ذات الوقت إدخال والتدخل الخصومة.

° الواقف:

الواقف في منازعة الوقف قد يكون مدعيا أو مدعى عليه، فيكون في الوضع الأول(مدعي) مثلا في مسألة التراجع عن الوقف، فهو الذي يباشر إجراءات الدعوى لذا فانه يشترط فيه الصفة والأهلية طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 40 من قانون المدني. ويكون في الوضع الثاني (مدعى عليه)، في حالة حبسه لعين أو مال في مرض الموت مثلا؛ إذ أن هذا التصرف يعتبر باطلا وفقا للمادتين 204 و215 من قانون الأسرة الجزائري[3].

° الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو كل من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، بمقتضى حجة الوقف، سواء كان الموقوف عليه الواقف ذاته وهو الوقف على النفس، أو ذوي القربى، أو مواضع البر والإحسان، وهي جهات كثيرة ومتعددة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين، أو معنويين ،والشخص الطبيعي يشترط فيه الوجود والقبول، وقد يكون معنويا ويشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا كان طرفا في المنازعة، فيشترط فيه نفس الشروط الواجب توافرها في الواقف من صفة ومصلحة[4].

---

[1] سايبّ الجمعي ، المرجع السابق، ص 87.

[2] نفس المرجع ، ص 87.

[3] عبد الرازق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، كلية لعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 221.

[4] خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص 82.

وقد يكون الموقوف عليه مدعى كما حالة رفع دعوى من الإناث في حالة الحبس على الذكور فقط، وكذلك في حالة قيام الناظر أو السلطة المكلفة بالوقف بتحويل ريع الوقف إلى جهة غير تلك المحددة في عقد الوقف. أما الصورة التي يكون الموقوف عليه مدعى عليه، ففي هذه الحالة يكون معفيا من عبء الاثبات، ويمكنه توسيع الخصومة عن طريق طلبات مقابلة ،كأن يكون الورثة الموقوف عليهم مدعى عليهم نتيجة قيامهم بالتصرف في الملك الوقفي بالبيع أو القسمة[1].

° **الناظر الوقفي:**

طبقا المرسوم التنفيذي رقم 381/98 فإن لناظر مهمة رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي، وبذلك قد يكون طرفا في المنازعة الوقفية، إما مدعى، ومثال ذلك قيام السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر بطريقة تعسفية، فهنا يحق له أن يرفع دعوى ضد الجهة التي قامت بعزله، وكذلك في حالة نزاع يدور حول المطالبة بإلغاء عقد الحبس الذي تم لصالح المديرية بموجب عقد رسمي مشهر كما قد يكون مدعى عليه الناظر في حالة ثبوت تقاعسه عن القيام بالأعمال المتعلقة بالوقف على الوجه اللازم، كأن يهمل العين الموقوفة، أو يقوم بتوزيع ريع الوقف بما يتعارض مع شروطه، فهنا يحق لمن يقوم بتوزيع ريع الوقف بما يتعارض مع شروطه، فهنا يحق لمن له صفة ومصلحة برفع دعوى ضده[2].

وقد لا تنحصر الخصومة بين الأطراف الأصلية لها فقط، بل تتعدى إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل والإدخال في خصام ، وهذا ما تضمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 199- 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثانيا : نماذج الحماية الجزائية للأملاك الوقفية على مستوى القضائي.

إن للقضاء دور مهم في حماية الأملاك الوقفية، جعلته يتميز بها؛ حيث قرر في العديد من الأحكام والقرارات، التي تقضي بعدم جواز التعدي على الملك الوقفي، كما تصدى لكثير من المشاكل التي يعاني منها الوقف، فهو يسعى جاهدا لتكريس الحماية الجزائية وغيرها من أنواع الحماية القانونية ، محاولا تطبيقها وتجسيدها في أرض الواقع، وإعطاء القوة لها لتنفيذها، وإلا بقيت حبرا على ورق؛ حيث أصدر أحكاما تدين وتعاقب على كل تعدي حاصل على الملك الوقفي[4]،هذا وقد تصدى القضاء في العديد من قراراته إلى الأفعال التي تشكل تعديا على الوقف حتى ولو صدرت هاته الأفعال من جهة تعتبر من الجهات

[1] عبد الرازق بوضياف، المرجع السابق، ص 222.

[2] سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 89.

[3] المرجع نفسه، ص 223.

[4] خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص 118.

التي تتولى إدارة الأوقاف[1]. حيث جاء في القرار الجزائي الصادر عن قضاء بومرداس، الغرفة الجزائية رقم 02، القضية رقم 06/2179 بتاريخ 2006/09/26 بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والمتهم " ب"، حيث تمت متابعة المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية طبقا للمواد 160 مكرر3، والمادة 386 من قانون العقوبات، والذي تم فيه تأييد الحكم الصادر عن محكمة رويبة رقم 0129/0606 القاضي بإدانة المتهم بستة أشهر حبس غير نافذة و5.000 دج غرامة نافذة ودفع تعويض في الدعوى المدنية قدره30.000 دج[2]

إضافة إلى الحكم رقم 02780/11 الصادر بتاريخ 2011/05/25 عن قسم الجنح لمحكمة الجلفة بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والمتهم " س" حيث تتلخص وقائع القضية في أن المتهم قام بالتعدي على الملكية الوقفية المتمثلة في قطعة أرضية، وذلك لنص المادة 386 من قانون العقوبات ، وتمت إدانة المتهم من طرف المحكمة وتقرير عقوبة الحبس مدة سنة غير نافذة مع التعويض المادي قدره 100.000 دج لتأسس مديرية الشؤون الدينية كطرف مدني في القضية[3].

خاتمة:

نظرا لطبيعة التعبدية التي يمتاز بها الوقف فإنه من الصعوبة تحديد شكل واحد من التصرفات التي تطال الملك الوقفي أقر المشرع الجزائري حماية جنائية عامة وذلك ضمانا لديمومة استمراره في العطاء؛ سواء في قانون الأوقاف أوفي قانون العقوبات، وشمل كل التصرفات غير مشروعة بمختلف صورها،

لذا لابد من تعريز آلية الجزائية بحماية قضائية ولهذا نخلص إلى **أهم النتائج:**

- نقص التحديد القانوني لبعض التصرفات التي يمكن أن تطال الأملاك الوقفية من جميع أنواع صور الاعتداء والاكتفاء بالنص عليها في مواد متفرقة، بحيث جعلها غير واضحة وتنهك القاضي في تطبيقها.
- محاولة القضاء بسط حمايته للأملاك الوقفية من خلال التصدي في الكثير من قراراته إلى محاولات التصرف في هذه الأملاك أو اغتصابها أو تغيير طبيعتها أو وجهتها.

ومن أبرز التوصيات:

---

[1] خضراوي الهادي ، غربي علي، المرجع السابق ، ص 341.

[2] أشار إلى هذا القرار القضائي الصادرة عن الغرفة الجزائية على مستوى مجلس القضائي، سايب الجمعي، المرجع السابق، ص 91.

[3] أشار إلى هذا الحكم الصادرة عن قسم الجنح، لمحكمة الجلفة، سايب الجمعي، المرجع السابق، ص91.

- العمل على إصدار قانون خاص يتعلق بالوقف، ويتناول جميع الجوانب التي تنظم التصرفات التي يمكن أن تطال الوقف وتخصيص مواد جزائية تحمي هذا الأخير، بالإضافة إلى تحديد مهام كل الأشخاص القائمين بالإشراف على الوقف بدقة.

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص التشريعية :

1- قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل1991 المتعلق بالأوقاف، العدد 21 ، والمعدل بموجب القانون 02-10 المؤرخ 14 ديسمبر2002، العدد 83.

2- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49.

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، 2003.

2- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012.

3- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومه، 2004.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دار بلقيس ، 2017

5- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، 2010، عين مليلة، الجزائر.

6- على علسليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

7- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، 2009

8- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،2017.

الرسائل والمذكرات:

1- بعبع إلهام، حماية الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2007.

2- بن تونس زكرياء، المسؤولية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،2006/2005.

3- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

4- بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013،

5- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015/2014.

6- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم القانونية، 2000/1999

7- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2015/2014.

8- سايب الجمعي، نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام واسترجاعه في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة، قسم الحقوق، 2016/05/19 .

9- عبد الرازق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، كلية لعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2006/2005،

10- قنفودرمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015/2014.

11- لهزيل عبد الهادي، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014.

12- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، قسم الحقوق، 2016/2015.

المقالات:

1- بوعرفة عبد القادر، الحماية الجزائية للعقارات المبنية في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع ، ديسمبر، 2017.

2- جمال قتال، حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم المادة 36 من قانون الأوقاف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني.

3- خضراوي الهادي وغربي علي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

4- شوقي نذير، الوسائل القانونية لحماية الوقف من تصرفات ناظر الوقف، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، 2011/06/2، العدد 20 .